وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية
لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة
اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه
تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به
الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث
يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه التي يقع الترجيح
بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح
واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبولها مطلقا من غير
تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون
في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة
الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم
مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث
الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين
كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة
وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح
فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم
اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير
من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص
ان ص

كرواية الرواة ان ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا وروت حفصة عنها انها قالت لا نعد الصفرة والكدرة شيئا بعد الطهر فهذه الزيادة لا تنافي الرواية الاولى وكتفرد [illegible] في اربعين شاة شاة وفي رواية الاخرى في اربعين شاة [illegible]

اي قد يقع الترجيح اذ قد يقع التوقف فيما اذا كان منافيا لمن يساويه

قوله ممن اغفل ذلك اي ترك ذلك قيل اي قبول الزيادة مطلقا كذا ذكره الشارح ورد عليه [illegible] وقال قول الشارح مع اعترافه الخ عنه وجعل ذلك اشارة الى الشرط الذي ذكره المحدثون انتهى اقول الصواب هو الاول انتهى اقول صوابه ليس بصواب بقرينة ما يفهمه الطبع المستقيم من قول الشارح مع اعترافه الخ فالصواب ان يكون اشارة الى عدم ما اثبته على طريق المحدثين
ابراهيم

٢١

ان في ما يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه
على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون
اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه
فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج
حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى
كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر
ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها
مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا
المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل
نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل
على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة
فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث
صاحبها فان خولف اي راويها بارجح منه لمزيد ضبط
او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح
يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ
مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة
على

استشهد

اي ضبط الراوي انما يكون اذا كان كذا او يكون اذا شرك
احدا الخ

قوله ويكون اذا شرك بكسر الراء اي قوله بدل من قوله ما نصه لم يخالفه اي حقه ان لا يخالفه الراوي لا بالزيادة ولا بالنقصان ابراهيم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات
Copyright © King Saud University